

فقس على ذلك ولا يجزي العمل بطرق الاصل
التاسعة وتحويل المناقيل للدرهم فقس
 حيث علمت نسبة الدرهم للمنتقال وعكسه فبحسب
 المناقيل للدرهم قدم على عدة المناقيل صفرا
 واقسم فحصل على سبعة فلو قيل اربعة عشر مثالا
 كم هي من الدراهم فضعها وقدم عليها صفرا وقسم
 الحاصل على سبعة يكون هكذا **٧** والجواب
 عشرون درهما ولو قيل خمسة وعشرون مثالا
 كم هي من الدراهم فاقص كذلك يكون هكذا **٥٩**
٢٨٠ **٧٢** **٥٩** فالجواب خمسة وثلاثون درهما
٥٩ **٢٨٠** **٧٢** وقصة اسباع درهم فلان ثبت اجب
 لذلك وان ثبت حول خمسة اسباع لانه قريب
 من كسور الدرهم وان قيل ان تقرب بسط المحول في
 مقام المحول البديكسور وتقم الحاصل على مقام المحول
 او مقامها فان بلغ كسور واردين تحوّلها فذلك
 فلو قيل حول خمسة اسباع درهم لكسور الدرهم او
 له يمكن مما واردين تحوّلها بغير اربطة وان ضرب

او اسطدان كان المحول البديم

اولي الحاصل للثلاث مرات المطلوبة ولا يمكن
 محوهم ففضة وما بعد ذلك اكياس وان ثبتت
 فاقسم المصروف على خمسة وعشرين الف وهو
 الاصل فلو قيل اربعة الف وسبعة وثمانون
 الف وسبع مائة وخمسة وستون والفضة المصروفة
 كيا فبالطرق الاول اضرب واستطبه هكذا
١٩٥١٠٠ **١٩٥١٠٠** فربح المائتين الاوليين خمسة
 عشر فضة والثلاث التي بعدها ثمانية وعشرون
 سلبيية والتمتد عشر الاخير اكياس وبالطرق
 الثاني ثبت الاربعة على الاربعة واضربها فيما
 وبما لولها وضع الثاني فقس ربع الثالث والاربعين
 اولي حاصل المرب بعد الثلاث مرات التي تقرب
 وبعدها المائتين اخيري فخرج مائة مائة واربين
 ما قبلها بسطية يكون اقل السطية فضة وما
 بعدها اكياس هكذا **٥٨٧٧** **٥٨٧٧** ويكون
 الجواب تسعة عشر **١٩٤٨** **١٩٤٨** اكياس
 عشر الف نصف وسبع مائة وخمسة وستين فضة
 فقس

فقس